




أحكام
المسح على الخفين

جمع وترتيب
سعود جوي الجنيدي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مُقَدِّمَةً

أحكام المسح على الخفين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فهذه رساله جمعتها من كلام أهل العلم تتعلق في أحكام المسح على الخفين أسأل الله العون والتوفيق والسداد، أقول مستعين بالله المسح على الخفين ثابت في الكتاب والسنة، أما الكتاب ففي آية المائدة على قراءة الجر في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] فقرأت (وَأَرْجُلَكُمْ) بالكسر، وهو محمول على المسح على الخفين.

وأما من السنة عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ حُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا^(١).

وعن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَالَ، فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى حُفَّيْهِ^(٢) وعلي عند أبي داود (يَمَسَحُ عَلَى ظَاهِرِ حُفَّيْهِ)^(٣) وجرير عند النسائي وابن ماجه (ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى حُفَّيْهِ).^(٤)

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦) ومسلم (٢٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٣).

(٣) أخرجه أبو داود بأسناد حسن (١٦٢).

(٤) أخرجه النسائي (١١٩).

أحكام المسح على الخفين

قال الحسن البصري: حدثني سبعون من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه مسح على خفية.

وقال ابن المبارك: ليس بين الصحابة خلاف في جواز المسح على الخفين.

وقال الامام أحمد: ليس في قلبي من المسح شي فيه أربعون حديثا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقال النووي: رواه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلق لا يحصون كثرة.

وما نقل عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهم أنكروا المسح على الخفين فذلك لا يثبت .

ونقل الاجماع على جواز المسح على الخفين ابن المنذر وابن تيمية والنووي.

[ما المقصود بالخفاف والجوارب]

الخف: ما يلبس على الرجل من جلد ونحوه.

الجورب: ما يلبس على الرجل من قطن.

[الحكمة من مشروعية المسح]

التيسير والتخفيف.

[هل الافضل المسح أم الغسل]

أنفق الفقهاء على جواز المسح ولكن اختلفوا في الافضل!!

أحكام المسح على الخفين

القول الاول: الغسل أفضل.

وبهذا القول قال: الشافعية والمالكية والحنفية.

وعللوها: غسل القدم هو الأصل وهو مروى عن ابن عمر وأبي أيوب.

القول الثاني: المسح أفضل.

وبهذا القول قال: الحنابلة وهو من مفردات المذهب.

واستدلوا: بحديث عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ

اللَّهُ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةٌ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»^(١).

وقالوا: فعل الرخصة أولى من فعل العزيمة ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه

مسحوا فهم طلبوا الفاضل وتركوا المفضول.

والراجح: والذي عليه جمع من العلماء على حسب حال الشخص.

قال شيخ الاسلام: أن الأفضل في حق كل واحد ما هو الموافق لحال قدمه.

وقال ابن القيم: ولم يكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتكلف ضد حاله التي عليها قدماه.

[مدة المسح على الخفين]

أختلف الفقهاء في هذا الشرط!

القول الاول: عدم تعيين مدة معينة للمسح.

وبهذا القول قال: المالكية.

(١) أخرجه ابن حبان (١٢٧٥).

أحكام المسح على الخفين

واستدلوا: بحديث عن أبي بن عمارَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَمَا شِئْتَ»^(١)

القول الثاني: تحديد مدة المسح.

وبهذا القول قال: الحنفية والشافعية والحنابلة.

واستدلوا: حديث شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ فَقَالَتْ: عَلَيْكَ يَا بَنِي أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»^(٢)

الراجح: القول الثاني وقال بالتحديد من التابعين سعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز وعطاء والشعبي ومن الصحابة عمر وعلي وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عباس .

[شروط المسح على الخفين]

[الشرط الاول] لبس الخف على طهارة واستدلوا: بحديث عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفِّيهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا^(٣) ونقل الاتفاق على هذا الشرط ابن قدامه في المغني.

(١) رواه مسلم (٢٧٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٦) ومسلم (٢٧٤) .

(٣) كتاب (العين) .

أحكام المسح على الخفين

[الشرط الثاني] أمكانية المشي به عرفا.

[الشرط الثالث] أن يكون الخف طاهرا.

[الشرط الرابع] أن يكون الخف ساتر لمحل الفرض!

وأختلف الفقهاء في هذا الشرط القول الاول: أن يكون ساتر لمحل الفرض.

وبهذا القول قال: الجمهور وعللوا: إذا أطلق الخف يقتضي الستر لجميع المفروض وقالوا: ما كان أستتر حكمه المسح وما ظهر حكمه الغسل ولا يجمع بين المسح والغسل في عضو واحد.

القول الثاني: لا يشترط أن يكون ساتر لمحل الفرض.

وبهذا القول قال: مالك والحنفية وعللوا: لان النصوص جاءت مطلقة والقاعده (يجب حمل المطلق على إطلاقه مالم يقيد) وقاعدة (كل ما جاء في الشرع ولم يحدد فيحدده العرف) والعاده محكمه.

والراجع: القول الثاني.

قال الثوري: وهل كانت خفاف المهاجرين إلا مخرقة، مشققة مرقعه. وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية. [كون الخف من جلد] أتفقوا على هذا الشرط ولكن اختلفوا إذا كان مصنوع من قماش أو الصوف (الشراب).

القول الاول: لا يجوز المسح.

وبهذا القول قال: المالكية وعللوا: بأن العرب لا تعرف الخف إلا ما كان من جلد.

أحكام المسح على الخفين

وقالوا: المسح على الخفين رخصه والرخصه لا يتجاوز بها محلها فلا تعدى الرخصه من المسح على الخفين الى الجوربين.

وقال: محمد البشار في منظومته شروط المسح عشره قال:

بشرط جلد طاهر قد حرزى

يتابع المشى لكعب حرزى بكامل طهارة مائة

بلا ترفة ولا معصيه

وأجابوا عن ما رواه أحمد والترمذي من حديث ثوبان بأن المراد من التساخين هى الخفاف.

قال الفراهيدي^(١): التساخين هى الخفاف و واحدها تسخان. وهو قول الازهري^(٢) والجوهري^(٣) وابن دريد^(٤) والزمخشري^(٥).

القول الثاني: جواز المسح!

وبهذا القول قال: الجمهور واستدلوا: بحديث عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: (تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ)^(٦).

(١) كتاب (تهذيب اللغة) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٩) ضعيف، فيه مجهول الحال، وهو معارض الاحاديث الصحيحة، قال أبو داود: وقد اختلف في أسناده وليس بالقوي. وأعله الدارقطني وقال أبو زرعة: سمعت أحمد يقول ليس بمعروف الاسناد.

(٣) كتاب (الصحاح) .

(٤) كتاب (جمهرة اللغة) .

(٥) كتاب (أساس البلاغة) .

(٦) أخرجه الترمذي (٩٩) اختلف في هذا الحديث من حيث التصحيح والتضعيف، مما صححه الترمذي وابن حبان وابن خزيمة وضعفه أحمد وابن معين وابن المديني.

الراجع: القول الثاني ثبت عن جمع من الصحابة ومنهم علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي أمامة.

ونقل ابن المنذر عن تسعة من أصحاب النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إنهم يقولون على جواز المسح على الجوربين.

ونقل ابن القيم في تهذيب السنن ثلاثة عشر صحابيا. ولم ينقل عن أحد من الصحابة مخالفا في المسح على الجوربين فيكون أجماعا.

[متى تبدأ مدة المسح]

أختلف الفقهاء القول الاول: تبدأ من أول حدث بعد لبسهما.

وبهذا القول قال: الشافعية والحنفية وعللوا: أن الحدث سبب وجوب الوضوء فعلق الحكم به.

القول الثاني: من أول مسح بعد حدث.

وهذا القول: رواية عن الامام أحمد واستدلوا: بحديث «أَنْ يَمْسَحَ الْمُقِيمُ ..»^(١) والاحاديث جاءت بلفظ **المسح وعللو:** بأن الاحاديث علقه الحكم بالمشح ولم تعلق بالحدث.

والراجع: القول الثاني.

(١) رواه مسلم (٢٧٦).

أحكام المسح على الخفين

[هل يشترط كمال الطهارة]

أذا غسل رجله ثم لبس خفا ثم غسل الأخرى ولبس الخف الثاني.

القول الأول قالوا: لا يجوز.

وبهذا القول قال: مالك والشافعي وعللوا: أنه أدخل الخف قبل كمال الطهاره.

القول الثاني: جائز.

وبهذا القول قال: أبي حنيفة وعللو: لم يدخل اليمنى إلا بعد أن طهرها.

والراجح: القول الأول.

وبه قال النووي وابن حجر وهذا ما تم جمعه من كلام العلماء في بعض مسائل

أحكام المسح على الخفين أسأل الله التوفيق والسداد للجميع وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه أخوكم

سعود حجي الجنيدي

